واليك يعود السلام ونثنا هو من سلامة فانها لم تظهر
الا منك ولا تضاف الا اليك تباركت يا ذا الجلال تعاظمت
يا ذا العظمة والاكرام الاحسان اي تعاظمت وارتفعت
شي فاق عزة وجلالا قال البيضاوي اغاد لك في صلاة بعدها
راتبة اما التي لا راتبة بعدها فاولا كالصبح فلا قال غيره لما صح
انه صلى الله عليه وسلم كان يقعد بعد الصبح في مصلاه
حتى تطلع الشمس رواه مسلم واصحاب السنن الاربعة
وهذا الحديث يتمسك به قال ان الدعا بعد الصلاة لا يشرع
للحصر بانه انما كان يقعد بقدر ما يقول ذلك والجواب
ان المراد بالنفي المذكور بقوله لا يقعد نفي استمراره على
الصلاة جالسا على هيئته قبل السلام الا بقدر ما يقول
ما ذكر فليس نفيا مطلقا حتى يكون حجة لعدم مشروعية
الدعا وقال الحافظ يوخذ من مجموع الادلة ان للامام احوالا
لان الصلاة اما ان تكون ممن يتطوع بعدها او لا وتطلب
يتشاغل قبل التطوع بالذكر الماثور فعليه الاكثر او يبدوها
يبدا بالتطوع وعليه الحنفية وحجة الجمهور حديث
معاوية اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى
تتكلم او تخرج فان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا
بذلك ويؤيده تقييد في الاخبار الصحيحة بدبر الصلاة
وزعم الحنابلة ان المراد بدبر الصلاة ما قبل السلام
تعقب بحديث ذهب اهل الدثور يسبحون دبر كل صلاة
وهو بعد السلام جزما فكذا ما اشبهه واما الصلاة التي
لا يتطوع بعدها فيتشاغل الامام ومن معه بالذكر الماثور
ولا يتعين له مكان بل ان شاؤا انصرفوا وذكروا وان شاؤا مكثوا
وذكروا وعلى الثاني ان كان للامام عادة ان يعلمهم او
يعظهم فيستحب ان يقبل عليهم جميعا او ينفتل فيجعل
يمينه من قبل المامومين ويساره من قبل القبلة
ويدعو والثاني هو الذي جزم به اكثر الشافعية
ويحتمل ان قصر زمن ذلك لم يستمر مستقبلا للقبلة
لانها اليق بالدعا ويحمل الاول على ما لو طال الذكر
والدعا ه وكان صلى الله عليه وسلم يقول
في دبر كل

صلاة

صلاة لا اله الا الله بالرفع خبر لا وعلى البدل من الضمير المستتر
في الخبر المقدر او من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها عليه
وحده نصب حالا اي منفردا لا شريك له تاكيد لوحده
بما لمتصف بالوحدانية لا شريك له له الملك بضم الميم
اي اصناف المخلوقات وله الحمد زاد الطبراني من طريق اخرى
برواته ثقات عن المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير لا مانع لما اعطيت اي الذي اعطيته اي اردت
اعطاه والا فبعد الاعطا من لا احد لا مانع اذ الواقع لا يرتفع
ولا معطي لما منعت اي الذي منعته زاد عبد بن حميد في
مسنده ولا راد لما قضيت نحذف في قوله ولا معطي لما منعت
ورواه الطبراني في وجه اخر تاما وقد اجازه البغداديون
ترك تنوين الاسم المطول فاجازوا لا طالعا جبلا اجروه
في ذلك مجرى المضاف كما اجري مجراه في الاعراب قال الجمال
ابن هشام وعلى ذلك يتخرج الحديث قال البدر الدماميني
بل يتخرج على قول البصريين ايضا بجعل مانع الاسم
لا مفردا مبنيا معها تركيب خمسة عشر واما نفعه متعلق
من الاستغراق تنبيه على الخلاف المعروف في المسئلة والخبر
محذوف اي لا مانع مانع لما اعطيت واللام للتقوية
ولك ان تقول تتعلق وان تقول لا تتعلق وكذا القول
في لا معطي لما منعت ويجوز الحذف ذكر سنه للمحذوف
تحسينه رفع التكلف فظهر بذلك ان التنوين على راي
البصريين ممتنع ولعل السر في العدول عن تنوينه
ارادة التنصيص على الاستغراق ومع التنوين يكره
الاستغراق ظاهرا لا نصا اه ولا ينفع ذا الجد منك الجد
بضم الجيم فيهما في جميع الروايات كما نقله البخاري عن الحسن
او الحظ وقيل اب الاب لا ينفع احد نسبه وعن ابي
عمرو الشيباني انه رواه بالكسر وقال معناه الاجتهاد
في العمل اجتهاده وانكرها الطبري ووجه القزاز بان
الاجتهاد في العمل نافع لان الله تعالى دعى الخلق اليه فكيف لا ينفع
عنده قال فيحتمل ان المراد الاجتهاد في طلب الدنيا وتضييع
امر الاخرة وقال غيره لعل المراد لا ينفع بمجرده ما لم يقارنه

Copyright © King Saud University